

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال : هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي القاموس الدبر بضمين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ويفتحين الصلاة في آخر وقتها .

قوله (حين يسلم) فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم .

(والحديث) يدل [ص 347] على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار